قوله للتعليل على ما سنذكره يريد به قوله الآتي وامراء هذه الاوصاف
على الله تعالى قوله ويعضده اي يقوي قراءة مالك بالالف ووجه التقوية
انه يدل على انه تعالى مالك الامور كلها يوم الدين والقرآن يفسر بعضه بعضا
ويتعاضد بعضه ببعض وقلنا انه يدل على ذلك لانه تعالى بعد ما نفى مالكية
احد في حق احد شيئا من الامور على سبيل العموم في الاصدق
الشيء المملوك اثبت بلام الملك في قوله تعالى لله ان جميع الامور
مملوك له تعالى في ذلك اليوم لا يشاركه احد في مالكية شيء منها وهذا
المعنى هو معنى مالك يوم الدين بالالف فتتعاضدان ورجح قراءة
ملك بدون الالف بوجوه ثلثة الاول انها قراءة اهل الحرمين وهم
اولى الناس بان يقرؤا القرآن غضا طريا كما انزل وقرأوهم الاعلون
رواية فصاحة وقدوا فقهم قراء البصرة والشام وحمزة من الكوفيين
والثاني ان الاية بهذه القراءة يكون مناسبا لقوله تعالى لمن الملك اليوم
من حيث اشتراكهما في الدلالة على انه تعالى وصف ذاته بانه الملك يوم
القيمة والقرآن يتناسب معانيه في الموارد والثالث ان الملك
ادل على التعظيم بالنسبة الى المالك لان التصرف في العقلاء المامورين
بالامر والنهي ارفع واشرف من التصرف في الاعيان المملوكة التي اشرفها
العبيد والاماء والملك من حيث انه ملك اكثر تصرفا من المالك فان
من حيث انه مالك واقدر على ما يريد في متصرفاته واقوى تمكنا منها
واستيلاء عليها والشخص يوصف بالمالكية بالنسبة الى شيء قليل

اي من الملك اليوم

بالبيع والشراء والاستخدام ونحوها منه

فان كل واحد من اهل البلد يكون مالكا واما الملك فلا يكون الا اعظم الناس واعلاهم فظاهر ان التصرف بالامر والنهي اشرف من التصرف في نحو الثياب والدواب منه

حقيره ولا يوصف بالملكية الا بالنسبة الى شيء كثير خطير فالملك اشمل واكثر
احاطة من المالك فان قيل بل الامر بالعكس فان المالك يضاف الى
الافعال والذوات العاقلة وغير العاقلة فيقال مالك التصرف ومالك
الدواب والانعام ومالك العبيد والاماء والملك لا يضاف الا الى
الاحرار من الناس فيقال ملك الناس وملك العرب والعجم فالمالك
اكثر احاطة من الملك اجيب بان عدم اضافة الملك اليها ليس
لعدم شمول حكم الملكية اياها من القهر والاستيلاء بل من جهة انه انما يضاف
عرفا الى ما فيه انقياد وامتثال وينفذ فيه التصرف بالامر والنهي فان قيل
لا نم ان الملك اكثر تصرفا بل الامر بالعكس فان المالك له التصرف
في مملوكه بالبيع وامثاله وليس ذلك للملك في رعاياه اجيب
بان المقصود بيان ان ايهما ارجح وابلغ نظرا الى معناه اللغوي لا بالنظر
الى معناه العرفي الفقهي ولا رجحان للمالك على الملك من الوجه الذي
ذكرت نظرا الى المعنى اللغوي لان معنى الملك لغة من له التصرف
في اهل الانقياد والامتثال مطلقا سواء كان ذلك التصرف مشروعا
ام لا فللملك ان يتصرف في الرعايا بما شاء كالمالك في مملوكه وكون
ذلك التصرف حقا او ليس مما لا يعتبر في الملك ولا في المالك لغة بل شرعا
وذكر في ترجيح قراءة ملك وجها آخر وهو انه تعالى رجح من وصف
ذاته المقدس بالربوبية الى وصفه بالملكية في خاتمة كتاب الكريم حيث قال
قل اعوذ برب الناس ملك الناس فناسب ان يكون فاتحة كذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)